



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
ملف رقم ٤٧-٢-٣٣

كتاب دورى رقم (٧) لسنة ١٩٧٦
بشأن
ما يُتبع لتنفيذ ما جاء بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥

السيد مراقب الضرائب العقارية بمحافظة

تحية طيبة وبعد ،،،

كثرت الاستفسارات من بعض المراقبات بخصوص ما يُتبع نحو الطلبات التى تقدم لها لإعادة تقدير القيمة الايجارية للأراضى المقدر لها ضريبة أقل من جنيهين للفدان فى السنة أو لم يكن مفروضا عليها ضريبة عقارية فى تاريخ تأخيرها .

ولما كان القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ لم يحدد رسوما للنظر فى هذه الطلبات ولم يطالب صاحب الشأن بتقديم خرائط مساحية كما حددتها المادتين ١١ ، ١٢ من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالأطيان الزراعية عند نظر طلبات التالف.

ولما كان القرار الوزارى رقم ١٤٤ لسنة ١٩٧١ فى شأن التفويض بالاختصاصات قد ألغى وحل محله القرار الوزارى رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٦ الذى يقضى بأن يفوض السيد وكيل وزارة المالية لشئون الضرائب (١) فى ندب من يراه من رؤساء ومأمورى ومفتشى الضرائب العقارية بالمحافظات وغيرهم من ذوى الخبرة إلى مصلحة الضرائب العقارية كمندوبين من وزارة المالية كرؤساء للجان التقدير المنصوص عليها بالمادة ٣ من المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ وذلك بعد موافقة جهات عملهم الأصلية ويقضى فى مادته الثانية باختصاص السيد مدير عام الضرائب العقارية بتشكيل لجان التقدير المنصوص عليها بالمادة سالفة الذكر .

فإن المصلحة تنبه بتنفيذ الآتى :-

- ١) إعداد سجل خاص لفيد الطلبات المقدمة من أصحاب الشأن بخصوص الأطيان الخاضعة لأحكام القانون ٦٧ لسنة ١٩٧٥ .
- ٢) تُحال هذه الطلبات على قسم المكلفات للتأكد من قيمة الضريبة المفروضة على هذه الأطيان من انها مقدرة بدون قيمة أو لا يتجاوز جنيهين وعمل إستكشاف عنها.
- ٣) تُشكل لجان تقدير بكل مراقبة وفقا للقرار الوزارى رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٦ وتكون هذه اللجان محلية خلاف لجان التقدير العام القائمة بعملية تعديل الضرائب .
- ٤) تقوم لجان التقدير المشكلة بالبند ٣/ والمنصوص عليها بالمادة ٣ من الرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ بمعائنة الأطيان على الطبيعة وتقدير قيمة إيجارية مناسبة لها أسوه بما يُتبع بالنسبة للأطيان المباعة من الحكومة للأهالى .
- ٥) يتم النشر عن هذه التقديرات بمعرفة المراقبات .



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
ملف رقم ٤٧-٢-٣٣

٦) يتخذ اللازم نحو الطعون متي قدمت فى المواعيد الرسمية المنصوص عليها بالمادة رقم ٧ من
المرسوم بقانون رقم ٥٣ سنة ١٩٣٥ .
٧) علي المراقبة موافاة المصلحة بإحصائية كل ثلاث شهور موضحا بها عدد الطلبات المقدمة فى
أنحاء المراقبة وما تم نحوها والباقى دون انتهاء .

وتفضلوا بقبول التحية ...

المدير العام